

حليما مع كاصح به العلامة الربيع وهو المعتمد **قوله** ويجان
 اي غير مزروع لان نفعه في وقتها فقط ومقصود الوقف
 الدوام والافيدع وقته كالمسك والعنبر والمراد بالزمان
 كل نبت غصن طيب الرائحة فيتمل الوعد والياسمين وبها
 فيصيح ان كان مزروعا فلا كما **قوله** ان يكون الوقف
 اي الموقوف عليه لانه الركن والشروط كونه موجودا حال
 الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك
 ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والجاهدين
 والعلماء ونحوهم وكذلك الاعيان والفقراء اهل الذممة
 والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد
 مسلم وكحوم صحو على كافر ولا يصح الوقف ايض على ميت
 لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين
 الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد
 نفس العبد والافضل لسيده والمعنى في قوله كالحجر
 وفي بنية سيده كالفن وفي عدم المماياة موزع على الوقف
 والحرة فلوراد مالك البعض ان يقف الرقيق على نصفه الحر
 فالظاهر الصحة كما لو وصي به لبعضه الحر ولا يصح الوقف
 ايض على مرتد وحرى سوان كرها باسمها او وصفها
 لانه لا دوام لها فزها ولا على نفسه خلافا للاصنام
 ابي حنيفة رضي الله عنه لتعد زلق الانسان
 ملكه لنفسه لانه حاصل وتخصيل الحاصل حال الاوصي
 اعلم

اعلم ان الاربعة صور عليهم ولا على بيعة مملوكة لانها ليست
 أهلا للملكة حال الان قصد مالكها فهو وقف عليه لغرض
 يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الشعور ونحوها
 كالوقف على الارض الموقوفة على ختم الحرم او الكعبة
 ويصح ايض الوقف على تمام مكة وهو مشتق من قولهم
 لا يصح على الوعر في الاصل الطيور المباحة **تنبيه**
 يشترط بقوله الموقوف عليه في المعين دون غيره كالمجته **قوله**
 على اصل الخطاب كلامه ان قوله موجودا بنفسه الاصل وان قوله
 لا ينفذ في تعيين الفرع فيقال **قوله** وخرج لا ينفذ ليس
 قيد الاربعة فيكون على ان منقطع الاصل باطل وهو موجود
 كما ياتي ولم يقيد اسم كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم
 شرطه فيه **قوله** من سئل للموقف فلا يصح الوقف على الجنين
 لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل جازا فيه
 الا ان يكون الموقوف قد سمي الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل
 فيه تتأمل **قوله** منقطع الاصل اي وهو باطل على المعتمد ومنه
 وقفت كذا اجبا ثباته او فيما يتزايد ولم يسبق منه مشيئة
 في احد منها وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف غير صحيح **قوله**
 ان علقه بوثه صح لكونه وصية لا وقف ومثله ما قاله صاحب
 التمر كجملته مسجد اذا جازى ان هو صحيح وصية لا وقف
 فلا يصح تزويته كما سياتي **قوله** عن اوقف المتوفى لغيره جعله
 الشر من جملة الشر وطبقه وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل

Copyrighted material